[illegible] الراجح ما في الروضة من بقاء الفرض على حاله ووجوب قضاء التطوع فورا ولو الفرق اختلاف
[illegible] الافساد ثم عدم العذر وهنا يحصل الثواب ولو مع العذر ولان المتعدي ثم اقبح ولاجل ذلك لزم بدنه وبطل
احرامه بخلافه هنا فلا يقاس احدهما على الاخر لتباينهما في كثير من الاحكام فلا ينافي المقصود في البابين واحد ولا ينافي
ما تقرر قول الدارمي لو افسد الفرض ثم فاته الحج بفوات الوقوف وجب القضاء على الفور لاجل الافساد لا للفوات ويجزيه حجة واحدة
ويلزمه دم للفوات ودم للافساد وفي قضاء حجة الفوات نص انه لا يتضيق انتهى لانه محمول كما قال الجلال البلقيني على الفرض قال اما التطوع
فالارجح فيه الفور انتهى وقضاؤه كقضاء المفسد في ما مر فيلزمه الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق
كما افهمه كلام المجموع وغيره ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الاصل في القضاء ان يحكي الاداء وهذا موجود هنا
واما الثاني وهو ارتكاب المحرم فهو ان يفعل محرما من السبعة الانواع المحرمة بالاحرام في ما مر ولا يرد نحو
نحو اللبس لعذر لانه حرام اصالة وانما حل لعارض ما عدا الجماع المفسد والصيد وهو كما ياتي التطيب والدهن واللبس
٢ والجماع ومقدمات الجماع والجماع الثاني بين التحللين على المعتمد في هذين ودم الحلق والقلم قدم هذه مخير مقدر كما ياتي وفيه ولو
على ناس وجاهل كما مر في الباب الثاني بتفصيله من ان الاتلاف لا فرق فيه بين الناسي وغيره والترفه لا يجب على
الناسي ونحوه ذبح شاة بصفة الاضحية السابق بيانها او اطعام ستة مساكين او فقراء ثلاثة اصع كل بالجر
بدلا نصف صاع وجوبا واعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة او صوم ثلاثة ايام ولو غير متتابعة
وله تاخيرها الى بلده ليصومها ثم ما لم يحرم سببها كان حلق [illegible] تعديا فيلزمه الفور في اخراج واحد من الثلاثة
المذكورة لان كل كفارة حرم سببها وجب اخراجها فورا ودليل التخيير اية البقرة وحديث الصحيحين السابقين
في الحلق بعذر ويأتي له زيادة بيان واما الجماع المفسد اذ هو المراد عند الاطلاق لا سيما وقد جعله في مقابلة ما مر
فدمه مرتب معدل كما ياتي ففيه بدنة لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بعير
ذكر او انثى يجزي في الاضحية وقد يطلق على البقرة قال النووي عن الازهري وعلى الشاة واعترض كما سبق فان
عجز عن البدنة بالطريقة السابقة في دم التمتع فبقرة فان عجز فسبع من الغنم كذلك وجعل دمه على الترتيب
لشبهه بالفوات في ايجاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة وان قامت مقامها في الاضحية لنص الصحابة عليها
بعض

بعض تفاوت لخبر من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة فان عجز
الاصل وقال ابن شريح يقوم الغنم لانها التي وجبت اخرا دراهم من نقد البلد ان كان دراهم والا فاي شيء كان كما يعلم من كلامهم وحـ
ومن ثم قال بعضهم تعبير المطهر هنا بالدراهم جرى على الغالب قال الاسنوي نعم ان تحبير ودراهم مفعول ثان لتقوم [illegible] بتضمينه معنى
جعل او منصوب بنزع الخافض ان سمع او حمل عليه مسامحة وهي اي الدراهم تقوم طعاما يجزي فطرة لعدم اجزاء التصدق بالدراهم
كسائر الكفارات بسعر مكة وقت وجوبه كما جزم به في المجموع وجرى به السبكي والاسنوي وابن النقيب وغيرهم وقيل تعتبر
القيمة سعر مكة في غالب احوالها وهذا نقله ابن الرفعة عن النص والقاضي ابي الطيب والقاضي حسين قال المصنف رحمه الله ولو
قيل تعتبر حال [illegible] الاداء قياسا على ما مر في نحو دم التمتع وعلى ما ياتي من قيمة المثلي في جزاء الصيد لكان اوجه من المقالتين ومن
ثم لو عتق العبد بعد الافساد كفر بالبدنة او بدلها كالاحرار لا بالصوم فقط كالعبيد والقياس من المقالتين الاولى ويتصدق
به على ثلاثة فاكثر من مساكين الحرم او فقرائه كما ياتي فان عجز عن ذلك كما مر صام عن كل مد يوما قياسا على ما ياتي في جزاء الصيد
وان كان هذا مرتبا لشبهه بالفوات في ايجاب القضاء وذاك مخيرا وحيث شاء وصومه في الحرم اولى لكل صوم وجب في النسك وتمم المنكسر يوما لاستحالة
تبعيض الصوم ولو قدر على بعضه فقط اخرجه وصام عما عجز عنه وفارق عدم اجزاء اطعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين بان التخيير بين
اشياء معينة يمنع الاكتفاء ببعض كل منها المخالفة لظاهر النص واما المرتبة فقضية الترتيب فيها ان لا يعدل عن واجب الا بعد العجز عنه ومن قدر
على بعضه فليس بعاجز عنه فلا يجوز له العدول والخيرة اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وقد يوخذ منه انه لو قدر على بعض الدم كان قدر على شاة فيخرجها
ويقوم ستة اسباع البدنة وكذا شاة الاحصار ويحتمل الفرق واما السبب المحرم بالحرم او الاحرام وارشه قدمه مخير معدل الاية ثم هو اما له مثل من
النعم بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان بعده او مثله وفيه نقل او لا مثل له ولا نقل فيه ففي ما له مثل من النعم مثله منها لقوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم وما نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه من انه لا يجب المثل من النعم بل يجب فيه قيمة الصيد وله صرفها في مثله من النعم ردوه بانه منابذ لنص القران
وسياقه ان الحامل لا تذبح ويتخير بين ذبحه اي المثل ويعطيه اي المذبوح جميعه من لحم وجلد وشعر وغيرها مساكين الحرم مذبوحا ولو قبل سلخه
متساويا او متفاوتا او يعرف لحمه نحو الجلد كذلك قال في المهمات والتنصيص باللحم زيادة توهمه مضره فان الجلد كذلك بلا شك على مساكين الحرم وفقرائه
انحصروا ولا والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون في حالة الاعطاء ولو غرباء وله الاقتصار هنا وفيما ياتي على ثلاثة منهم لا اقل كما بل ولا يجزيه دفعه اليهم
حيا لان اراقة الدم قربة مقصودة فيه فلم يجز تفويتها وبين اعطاء قيمتهم ولو خارج الحرم لان الشرط كونهم من اهله لا الاعطاء فيه وقضيتهم كلامه انه
يجوز اعطاء الغرباء خارج الحرم وليس مرادا اذ ليس لنا فيهم الحرم لا بمجرد وجودهم فيه فهم خارجه كغيرهم ممن لم يدخل فلا يجزي اعطاؤهم خلافا القاطنين

Copyright © King Saud University